المبحث الأول: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

ليس الغرض من القوانين الجنائية هو عقاب مرتكب الجريمة فقط، بل إن معظم القوانين الجنائية تهدف أيضا إلى منع الجريمة قبل وقوعها، إما بترهيب الشخص المزعم على ارتكاب الجريمة، و إما بإجهاض محاولة ارتكاب الجريمة قبل خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده ويعد محرض كل من شجع، أو دفع، أو أرهب أو حاول على تشجيع، أو دفع شخص وبأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجريمة، فجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة تستدعي ملاحظتين من خلال ما سبق:

الملاحظة الاولى: الجريمة مركبة من كلمات أساسية هم التحريض و الفسق و الدعارة[*].

الملاحظة الثانية: المجني عليه في الجريمة صنفان:

قاصر دون 16 من عمره: تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف و لو بارتكابه فعل واحد من افعال التحريض . هذا ما يستفاد من عبارة النص "بصفة عرضية".

قاصر دون 19 سنة من عمره: لا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار، ويستفاد هذا الشرط من المادة 342 بصفة عكسية من عبارة "بصفة عرضية" لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر.

يعتبر القضاء الفرنسي شرط الإعتياد متوافر بإتيان الجاني فعله مرتين و في مناسبتين مختلفتين و لو مع نفس الشخص، أما إذا كرر فعله عدة مرات و لكن في مناسبة واحدة فلا يكون في حالة إعتياد و لو كان يحضر المناسبة عدة قصر[1].

فتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب أساسية في المطلب الأول الركن الشرعي والمطلب الثاني الركن المادي أما المطلب الثالث فهو الركن المعنوي.

---

[*]- أرجع المبحث الأول من الفصل الأول.

[1]- دردوس مكي , المرجع السابق, ص203 , 204.

المطلب الأول: الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي و المادي و المعنوي، هو وجود نص يجرم الفعل و يقدر عقوبته قبل وقوعه و عدم تمتع الفعل بسبب من اسباب الاباحة لان الأصل في الإنسان البراءة, ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدي وجود هذا الركن, إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي و المعنوي فقط[1]، فقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية 1789، ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [2]، ثم جاء المبدأ في جميع الدساتير العالمية و الوطنية بوجه عام، و بالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا علي النصوص القانونية.

يقوم الركن الشرعي على عنصرين هما: خضوع الفعل لنص تجريمي و عدم وجود سبب من أسباب الإباحة يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا[3].

إذا كان الشخص مالكا جسده كما هو سيد لعقله و إذا كان حرا لكي يتصرف بجسده[4] دون أن يكون بإمكان المجموعة أن تتدخل فلا يحق لأحد و بأعمال شخصية أو يسعى الى إفساد الأخرين.

وعندما يحرض الفاجر أشخاص أخرين للقيام بأعمال غير أخلاقية مأخوذة بذاتها قد تكون دون تأثير من وجهة نظر القانون الجزائي، فأن هذا القانون يبرر لأن العمل الفردي يكون له تأثير على الوسط الإجتماعي و قد ينتج عنه ضرر جماعي، و بالتالي تعاقب أكثرية التشريعات من يحث الغير على الدعارة او على الافساد و من يسهل و يشجع ذلك[5].

---

[1]- بعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص94.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3]- أنظر المواد 39 و 40 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[4]- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، المجلد 7، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 ، ص169

[5]- المرجع نفسه، ص 171.

و بتالي سنتطرق الى أهم التشريعات التي نصت على الدعارة و الفجور فارتأينا أن نقسم البحث الى التشريعات العربية و التشريعات الغربية.

الفرع الأول: التشريعات العربية

أولا: في القانون المصري و السوري

في مصر، الدعارة ممنوعة حسب القانون المصري وتوجد شرطة خاصة تسمى "شرطة الآداب" تختص بمكافحة الدعارة فقد نص عليها في قانون العقوبات المصري كالاتي "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر كل من وجد في الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على فسق بإشارات أو ..." [1] هذا بالاضافة الى بعض الجرائم التي جاءت متفرقة.

كذا في سوريا، فالدعارة ممنوعة حسب القانون، وتوجد شرطة خاصة تسمى "شرطة الأخلاقية" تختص بمكافحة الدعارة والأمور التي تمس بالأخلاق، فقد نضم بعض المواد الخاصة بمكافحة الدعارة في قانون العقوبات و هذا في المواد من 509 الى 512 [2]

و على غرار بعض التشريعات نجد ان المشرع المصري و سوري قد أصدروا قانون موحد و خاص بشأن مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 الذي يلغي القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 1933/06/24 و تعدلاته و القانون رقم 68 لسنة 1951 [3] بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بشأن الدعارة الواقعة على الإقليم السوري و المصري، و الذي جاء بـ 19 مادة و قد أدرج تحريض القصر على الدعارة في المادة 3 منه و جعله ظرف تشديد في المادة 1 من نفس القانون.

ثانيا: في القانون اللبناني

لم يعرّف القانون اللبناني جريمة الدعارة تعريفاً واضحاً وصريحاً على الرغم من تجريمها والمعاقبة عليها بمقتضى المواد من 523 حتى 530 من قانون العقوبات [4] في الفصل

---

[1]- المادة 269 مكررا من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/06/22.

[3]– المادة 17 قرار رقم 10 لسنة 1961 ، المصدر السابق.

[4]- قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 1/3/1943

الثاني تحت عنوان في الحض على الفجور و التعرض للاخلاق و الاداب العامة[*]، فعاقب على تعاطي الدعارة، وعلى تسهيلها، وعلى الحضّ عليها، و الإكراه عليها باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه، وإعتمادها وسيلة لكسب المعيشة .. [1].

ثالثا: في القانون الجزائري

نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر و يدفعهم على ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت، فأصدرت مجموعة من التشريعات الخاصة بمكافحة الدعارة من بينها:

- الميثاق الوطني.
- قانون الصحة العمومية.
- الأمر رقم 64/75 المتعلق بحماية الأحداث.[2]
- قانون العقوبات الجزائري: فرد لهذه الجرائم القسم السابع من الفصل الثاني في المواد 342 إلى 349 مكرر و سنتكلم عن هذه الجرائم على النحو التالي:

المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " كل من حرض قصرا لم يكملوا سن تاسعة العشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله له و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر لم يكملوا سن 16 يعاقب بالحبس من...". [3] و المواد التالية لها .

- **قانون الاجراءت الجزائية** : يجيز قانون الاجراءت الجزائية التفتيش بصفة في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة،

---

[*]-يمكن من خلال هذه المواد تعريف الدعارة حسب القانون اللناني بأنها إقامة علاقات جنسية سرية غير شرعية لقاء الحصول على مبالغ مالية، أي أن يكون الهدف من تلك الممارسة الجنسية السرية هو الكسب المادي.

[1]- انظر 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 من قانون العقوبات قانون العقوبات اللبناني ، المصدر نفسه.

[2]- أمر رقم 72-3 ، المصدر السابق.

[3]-قانون العقوبات الجزائري ، المصدر السابق.

إذ يجوز تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة و المحلات و الأماكن المفتوحة للعامة، إذا تحققأان أشخاصا يستقبلون فيه عادة للمارسة الدعارة و يتم ضبط الاشياء المتواجدة بهذه الأماكن[1].

الفرع الثاني : التشريعات الغربية

في بعض الدول الغربية تعتبر الدعارة ممارسة قانونية، مثل هولندا وسويسرا وألمانيا. تكون الدعارة قانونية في معظم الدول الأوروبية عندما تكون مسجلة لدى دوائر الدولة الرسمية المخصصة لهذه الأغراض .[2]

أولا: النمسا في النمسا الدعارة قانونية وتحت التنظيم الحكومي. إلا أن القانون يعاقب من يمارس الجنس لمن هم أقل من 18 عاما بتهمة (الاعتداء الجنسي على الأحداث)، كما أن القانون يفرض إجراء فحوص طبية على العاملين في هذه المهنة للتأكد من خلوهم من الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، كما أن القانون الفيدرالي ولايات النمساالولايات النمسا يقوم بتحديد الأوقات والأماكن التي بالإمكان ممارسة الدعارة خلالها، حيث يشمل الابتعاد عن المدارس وأماكن العبادة، لا تتمتع الباغيات بمزايا الضمان الاجتماعي وحقوق العمال.

ثانيا فرنسا صناعة الجنس والبغاء مسموح به في فرنسا ،ولكن يمنع على المهاجرات من خارج أوروبا الحصول على تصريح للعمل في صناعة الجنس ،ويتعرضن لإلغاء إقامتهن إذا مارسن الدعارة.

ثالثا: تايلاند الدعارة في تايلاند غير قانونية كما توجد بيوت دعارة، وهناك أماكن أخرى يتواجد بها العاملون في هذا المجال كالمراقص وصالات التدليك، وتعيش نسبة كبيرة من النساء العالملات في هذا المجال في أوضاع إنسانية صعبة.

---

[1]- المادة 41 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

[2] - Dans ce sens et pour plus d'informations vous pouvez voir :

Michel VINCINEAU : La débauche en droit et le droit à la débauche, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1985, p :111 et s.

رابعا: إسرائيل الدعارة حسب القانون في إسرائيل مصرح بها كما يسمح القانون ببيوت الدعارة إلا أن القانون الإسرائيلي يمنع القوادة. وفي ديسمبر 2009 قدم مشروع قانون من قبل نواب في الكنيسة الإسرائيلي لمنع الدعارة.[1]

المطلب الثاني : الركن المادي (السلوك الإجرامي)

الركن المادي هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة، فالركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع و النزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية، فالمشرع لا يستطيع أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك، دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا متكون من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما[2]

إلا أننا في هذا البحث ركزنا على السلوك الإجرامي دون التركيز على النتيجة و العلاقة السببية و هذا راجع الى كون جريمة التحريض تقوم حتى و إن لم تتحقق النتيجة، و نظرا لكثرة السلوكات الإجرامية و تنوعها تم إتباع تقسيمات التالية حسب خطة المشرع الجزائري في قانون العقوبات دون الأخذ بخطة تقسيمات الفقهاء أيضا حتى يتم توضيحها في أبسط صورها فتطرقنا في الفرع الأول التحريض العرضي أو الاعتيادي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله, الفرع الثاني جرائم الدعارة بصورها السبع, الفرع الثالث جريمة فتح محل للدعارة, الفرع الرابع جريمة الاغراء العمومي و الفرع الخامس السماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

الفرع الاول : التحريض العرضي أو الاعتيادي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله

تأخذ هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 342 صورتين حسب المجني عليه :

صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة.

---

[1]- المتاح على موقع الالكتروني: %http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF ، 2014/03/23، 22:02.

[2]–عادل قورة, محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص103

صورة جريمة الاعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16سنة و لو يبلغ 19 سنة[1].

و بالتالي ينصب فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل على قاصر دون 16 سنة، وهنا يكفي أن يقع مرة واحدة لتقع جريمة تحريض القاصر على الفسق و الدعارة، و في حالة كون سن القاصر من 16 سنة الى 19 سنة فإن جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة تتحول الى الإعتياد على تحريض قاصر على الفسق و الدعارة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا بد من تكرار الفعل على الأقل مرتين، و لو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين[2]،

و بتكرار الفعل لا بد أن يتكرر المنظر و لو مرتين على الأقل، أما إذا كان الفعل في منظر واحد فلا يتحقق الإعتياد و لا تقع جريمة الإعتياد على الفسق و الدعارة[*]، فيجب ان يكون الفعل من شأنه التحريض أو التشجيع أو التسهيل للفسق و فساد الاخلاق و الدعارة، و مثال ذلك :"قبول استقبال قاصر في منزل يتواجد فيه اشخاص يقومون بأفعال الفسق او قبول دخول اشخاص لهذا المنزل لممارسة الفسق يتواجد قاصر بينهم"[3].

الاركان المشتركة للجريمة في صورتين، و هي ثلاثة:

تقتضي الجريمة بقيام بعمل مادي، ولا يشترط ان يؤدي هذا العمل الى نتيجة معينة، المهم إن يكون العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له، كما يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند إرتكاب الفعل.

---

[1]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1، دار هومى، الطبعة 14، الجزائر، 2012، ص128.

[2]–بن وارث,م، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر, 2004، ص 191–192.

[*]–و في هذا الصدد، استقر القضاء الفرنسي على ان القيام بفعلين يكفي لتكوين الاعتياد , كما يستخلص من نفس القضاء،الذي يصلح الاخذ به في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذه النقطة، ما يأتي : إن إعادة و تكرار نفس الاعمال في مناسبة واحدة لا يشكل الاعتياد حتى و ان شارك فيها عدة قصر أيضا أن الاعتياد يمكن استخلاصه من افعال فجور تم تكرارها في اوقات مختلفة او في وقت معين على شخص واحد كما يمكن استخلاصها ايضا من افعال متتالية تمارس على عدة اشخاص، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص128.

[3]–بن وارث.م، المرجع السابق، ص 192 .

و لا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، و لا لمجرد إسداء نصائح، و إنما لقيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال و في القضاء الفرنسي امثلة عن هذه الأعمال:

قبول القصر في دور الدعارة، توفير محل بقصد الدعارة، التسهيلات الموفرة لبعض لإشباع رغباتهم مع أخرين، القيام بتصلات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر، تنظيم لقاءت يكون فيها القصر تارة فاعلين نشطين في المشهد و تارة شهودا.

_ و يثور التساؤل حول المقصود بـ " فساد الاخلاق " ؟ فهل يعد، على سبيل المثال، التحريض على تعاطي المخدرات أو على الإدمان على الخمر تحريضا على فساد الاخلاق؟

إذا كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على أحكام نستنير بها في هذا الشأن، فالأرجح حسب القضاء الفرنسي هو أخذ هذه العبارة، أي " فساد الاخلاق"، بمفهومها الجنسي، و هذا يقضي في فرنسا بقيام فساد الأخلاق في حق من قام بإرسال خطابات جنسية الى قاصر على تأجير غرفة للقصر لتعاطي الفجور فيها، و في حق من قام بإرسال خطابات جنسية الى قاصر و صور خلعية، و يستوي في ذلك إن تلقاها القاصر أم لا، لأن المشرع عاقب عليها أيضا، كما قضي بقيام الجريمة في حق المرأة التي تتعاطى الفجور في حضور فتاة عمرها 15 سنة الأمر الذي دفع هذه الأخيرة بدورها الى تعاطي الفجور و الدعارة[1].

الفرع الثاني: جرائم الدعارة

جرم المشرع في هذا القسم كل نشاط و كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة بالنساء و الدعارة سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه[2]. و قد جائت هذه المادة[3] بـ 7 صور في فقراتها 7 [*] و هي كالأتي:

الفقرة 1: جريمة مساعدة و معاونة و إغراء على الدعارة

[1]–أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص129.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، دار الهدى، الجزائر،2009، ص350.

[3]- أنظر المادة343 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[*] – والتي يطلق عليها لعض الفقهاء بجرائم الوسيط أو القواد.

يتضح من النص أن الفعل المادي لهذه الجريمة يكون بقيام الجاني بفعل المادي المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء لغرض الدعارة، أو الجماع غير الشرعي... قد يكون ذلك المقابل نقديا، أو عينيا، أو بدونه و أن تنصب فعل المساعدة أو المعاونة أو الحماية أو الإغراء على شخص ذكرا أو أنثى[1]، فالركن المادي هنا هو إقناع الشخص و التأثير عليه و مساعدته لإرتكاب فعل من أفعال الدعارة بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك، أو **إغراء** بهدية أو وعد أو عيد أو مخادعة أو وسيلة من أجل حمل المجني عليه على ممارسة.[2]

فالمساعدة تتم بتقديم الجاني العون للمجني عليه و إزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الدعارة أو تقديم الأموال الضرورية للممارسة أو القول و الإرشاد على كيفية الممارسة أو التخلص من تأثيرتها و الهروب من نتائجها ... إلخ، فقد تكون بنشاط إيجابي يقوم به الجاني قد يتمثل في أقوال بتعيين أماكن مباشرة الدعارة أو ذكر أسماء الأشخاص أو صفاتهم، أو أفعال كإصطحاب الداعرة لأماكن ممارسة الدعارة أو **حمايتها** من الدخلاء و الإشراف الشخصي على عملية الممارسة[3]و قد يكون بنشاط سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بنشاط معين كان المفروض القيام به لمنع أو لحماية المجني عليه، أما **المعاونة** فتعني تقديم المساعدة لكن تكون دائما بنشاط إيجابي فقط[4].

الفقرة 2 : جريمة اقتسام متحصلات دعارة الغير.

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في:

- أن يكون ثمة أموال متحصل عليها عن طريق ممارسة الدعارة بالإعتياد.
- أن يقتسمها الجاني مع الشخص الذي تحصل عليها من إعتياده على الدعارة.

---

[1]- بن وارث,م ،المرجع السابق، ص 193- 194.

[2]- احمد ابو الروس, الموسوعة الجنائية الحديثة "رقم04", الكتب الجامعي الحديث, 1997, مصر، ص 98، 99.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص350.

[4]- المرجع نفسه، ص351.

- أن يكون ذلك بالعتياد، أي بتكرار الفعل، أي الحصول على تلك الأموال و إقتسامها على الأقل مرتين، و لا تقع الجريمة إذا تحصل الجاني مرة واحدة وحدة على أموال الدعارة.[1]

اقتسام متحصلات دعارة الغير يتم عن طريق حصول شخص على نسبة محددة من إيرادها سواء كان في صورة مبلغ محدد أو نسبة من مجموع الدخل، و قد يكون المبالغ التي يتحصل عليها بطريقة غير مباشرة مثلما يحصل المستغل من عميل الداعرة على مبلغ نظير إحضارها له لممارسة الدعارة[2].

الفقرة 3 : جريمة العيش مع شخص يحترف الدعارة

القصد من تجريم هذه الفعل، هو عزل مرتكب ممارسة الدعارة و الحد من إنتشارها في المجتمع بمجرد تواجد الجاني تحت سقف واحد مع شخص أخر ثبت إحترافه للدعارة،يعد فعلا مجرما فإن الركن المادي يمكن تصوره كما يلي:

. وجود شخص ذكرا أو أنثى يحترف الدعارة عادة.

. وجود شخص أخر يعيش معه كذلك عادة، كان يقتسم معه المأكل و الملبس و المسكن.

. توافر عنصر الإعتياد سواء لإحتراف الدعارة أو العيش مع ممارس الدعارة، هكذا فهذه الجريمة لا تقع إلا بتكرار الفعل المجرم[3].

عاش مع شخص يحترف الدعارة أي إقامة دائمة أو بصفة متقطعة مع شخص و هو يعلم أنه يمارس الدعارة و أن أمواله متحصلة عن ممارسة الدعارة و يستوي أن يكون المقيم معه رجلا أو امرأة و تقوم الجريمة بمجرد المعايشة[4].

---

[1]- وهذا ما ذهبت إليه محكمة القض الفرنسية , الغرفة الجنائية لسنة 1965، بن وارث,م، المرجع السابق، ص 194.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص352.

[3]- بن وارث,م، المرجع السابق،ص195.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص352.

الفقرة4: جريمة عجز تبرير الموارد لشخص له علاقة معتادة مع شخص آخر محترف للدعارة.

انها جريمة أقل ما تقل عنها أنها تهدف الى تشديد الخناق على محترف الدعارة حتى يجد نفسه في وقت من الأوقات منعزلا عن المجتمع فيرتدع عن فعله، و بذلك يحد عن إنتشار الدعارة لقمع شرورها نص عن تبرير الوارد التي تنفق و طريقة معيشته، حالة أنه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

ركنها المادي يتمثل في:

- وجود الجاني في حالة من الرفاهية غير العادية.
- ثبوت علاقة هذا الشخص مع شخص أخر يحترف الدعارة عادة.
- توفر ركن الإعتياد، أي أن الشخص الذي يمارس الدعارة لا بد أن يتخذها حرفة للإرتزاق منها و الحصول على الأرباح نقدا عينا[1].

أما العجز عن تبرير الموارد التي تتفق مع طريقة معيشته و هي عدم قدرة شخص على تبرير مصاريفه مع دخله ويشترط في هذه الحالة لتمام الجريمة أن يكون في حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة[2].

الفقرة 5 : جريمة إستخدام شخص بقصد إرتكاب الدعارة أو إغرائه على إحترافها

الإستخدام بمعنى التزيف و منح خدمة و الإستدراج، بمعنى جذبه و دفعه الى الفعل، و الإعالة بمعنى تقديم المأكل و الملبس و المسكن، و الإغواء بمعنى تقديم ما يغريه لاقناعه على إرتكاب الفعل بتقديم الهدايا أو الوعود بالحياة الناعمة، و أن يقصد الجاني تشغيل الشخص في إرتكاب الدعارة و لا يعتد برضا هذا الشخص، أو إغرائه على إحتراف الدعارة و الفسق و بعبارة أخرى إستعمال الشخص في أغراض الدعارة، و ليس لأغراض أخرى كالحراسة و النظافة و التسيير، ويكفي أن يثبت أن هناك غرض ممارسة الدعارة، ولو في الباطن، إذ قد

[1]- بن وارث. م، المرجع السابق، ص196.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص352.

يستخدم الحارس الى جانب عمله في الحراسة بغرض ممارسة الدعارة، و هنا تقع الجريمة متى ثبت عنصر هدف ممارسة الدعارة، فالشخص الجاني و الشخص المستخدم قد يكونان: ذكرين أو أنثيين[1] .

الفقرة 6: جريمة الوساطة لممارسة الدعارة (التوسط)

في القانون المصري يطلق على الوسيط في ممارسة الدعارة بـ" القواد" لا يعاقب القوادين فقط، أي الذين يحترفون بالتحريض على الفسق و الفجور أو تسهيله أو المساعدة عليه لحساب الغير نظير أجر يتقاضونه، بل تعاقب من يجعلون من أنفسهم وسطاء في الفسق و الفجور و لو لم تكن لديهم فكرة الكسب"[2]، فالقيام بالوساطة بين شخصين لغرض ممارسة الدعارة، تستلزم ضرورة تواجد ثلاثة أشخاص على الأقل، شخصان يلتقان لممارسة الدعارة بتوسط شخص الجاني حسب عناصر هذه الجريمة، و أن يكون الهدف إحتراف الدعارة، بمعنى إتخاذها حرفة أو مهنة فقد تكون الوساطة بالمقابل النقدي أو العيني، أو قد تكون بمكافأة أو بدونها، و قد تكون الوساطة بأشخاص معينين، وقد تكون عن طريق الإنترنت أو وكالات ظاهرة أو متسترة[3].

فقرة 7: جريمة عرقلة الوقاية من الدعارة

أن يقوم الجاني بعرقلة فعالية أعمال منظمات متخصصة بأعمال الوقاية و الإشراف و المساعدة و التأهيل و الإشرف و المساعدة، فالمقصود هنا أن يكون الشخص الجاني قد إستعمل تحايلا أو إكراها مهما كان نوعية لإعاقة اي فعل من أأفعال الوقاية من الدعارة، و التشويش على القائمين بتلك الاعمال، سواء بصورة مادية بحتة أو عن طريق النشر أو المرسلات أو التعليقات... فقد أطلق المشرع العنان لهذا المفهوم الى حد أنه إعتبر أن الأب يترك أسرته، ثم يثبت أن أحد أولاده أو زوجته تتعاطى الدعارة، يندرج فعله هذا تحت طائلة هذه الفقرة[4]، و الملاحظ هنا كذلك أن المشرع لم يحدد المنظمات التي تسعى في نشاطها

---

[1]- بن وارث. م، المرجع السابق، ص197.

[2]- نزيم نعيم شلالا، المرجع السابق، ص117.

[3]-بن وارث,م ،المرجع السابق، ص198.

[4]-بن وارث,م ،المرجع السابق , ص199.

للحد من الدعارة، و قد يمتد هذا المفهوم الى أية إدارة رسمية أو جمعية خيرية داخلية أو خارجية.

و اذا تركبت الجريمة من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك، هو الغاية النهائية من الجريمة[1].

الفرع الثالث: جريمة فتح محل للدعارة

في هذه الجريمة المنصوص عليها تتكون بالإضافة للركنين المادي و المعنوي لركن مفترض و هو "المكان"، و "صفة في الجاني" محددة في المادة على سبيل الحصر و ركن "العادة".

- **المكان المفترض:** هو كما حددته المادة فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور[2].

المكان المفتوح للجمهور هو المكان الذي يرتاده الجمهور بغير تمييز لقضاء حاجته منه، و هذه الحاجة قد تكون النوم أو الجلوس لتناول المشروبات أو الأطعمة، أو اللهو و المرح...سواء كانت هذه المحال لبيع السلع أو لتأدية الخدمات و لا يعد مكانا مفتوحا للجمهور النوادي، إذ أنها قاصرة على أعضائها فقط، و لا يجوز لغيرها ارتيادها، كما أن الحدائق لا تعد من الأماكن المفتوحة للجمهور، إذ رغم إرتياد الجمهور لها بدون تمييز إلا أنها ليست أماكن مغلقة يمكن التواري داخلها بعيدا عن أعين الغرباء، كما أن الدولة هي التي تهيمن عليها.

---

[1]- نبيل صقر ، المرجع السابق، ص353.

[2]- أنظر المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

يقصد بفتح محلا للفجور او الدعارة انشائه و تجهيزه بإختيار المكان ثم إعداده بالإنارة و تركيب الأبواب و النوافذ و غيرها ثم تجهيزه و مده بالأثاث و تهيئته بحيث يقبل عليه راغبي المتعة الحرام ويفي بالغرض المعد من أجله بحيث يستطيع الشخص العادي أن يجد فيه راحته منعزلا عن الغير و في مأمن من أعينهم، و من ثم إذا كان المكان خاليا تماما فإن النص لا ينطبق ، و قد يكون من فتح المحل شخصا مغايرا لمن أداره.

و لا يلزم لتحقيق جريمة فتح و إدارة محلا للفجور إو الدعارة ثبوت أن من ضبطوا بداخله كانوا يمارسون الفجور أو الدعارة بل يكفي لثبوت الجريمة أن تدل الحالة التي كانوا عليها على قصد إرتكاب الفجور أو الدعارة[1]، فالمقصود بالمكان المفروش كل مكان معد للإقامة و مهيأ لهذا الغرض[*] .

- **ركن الصفة في الجاني** : تحدد المادة صفة من تقوم عليه الجريمة بأنه:

.حائز المكان المفروش أو المحل المفتوح للجمهور: يفترض تطبيق النص وجود حائز للمكان، ذلك أن هذا الحائز هو الذي يساءل جزائيا عن النشاط المادي الذي بدر منه، و يفترض في الحائز أنه يديره بنفسه سواء كان مالكا ملكية تامة (الرقابة و المنفعة) أو مالكا لحق عيني عليه (كحق الانتفاع و الإستغلال).

مدير أو مسير أو مالك المكان المفروش أو المحل المفتوح للجمهور: مدير المكان هو الشخص الذي ينظم شئونه و يصرف أحواله و يقوم بتشغيل من فيه، و له سلطة الرقابة على تابعيه، و هذا المدير أو المسير قد يكون مالكا للمكان و قد يكون موظفا و قد يكون صاحب حق شخصي كمستأجر للمكان مفروشا، أو مستأجر للمكان خاليا ثم أمده بالمعدات و الأدوات اللازمة، أما الإدارة فتعني التنظيم و الرقابة و المتابعة و الإشراف، و من هذا القبيل السماح بدخول الأشخاص و تحصيل النقود منهم، و إرشادهم إلى أماكنهم، و مدهم بالساقطات، و توجيه الخدم إعداد الغرف و تنظيفها، و جلب الأطعمة و المشروبات و المحاسبة عليها، و

---

[1]- احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 120.

[*]-فدعارة المرأة مع شخص معين و لو تكرر لا يعتبر ممارسة للدعارة ، و لا يعتبر أنها ادارت مسكنها للدعارة ، كذلك الحال بالنسبة للرجل إذا استقبل امرأة في مسكنه بصفة دائمة . فإذا استطال الأمر إلى تعدد الرجال للمرأة ، أو النساء بالنسبة للرجل وقعت ممارسة الدعارة قانون ، كذلك الحال بالنسبة للفجور ، مع ادارة منزل للدعارة ، لأن منزل الدعارة يكتفي فيه بشخص واحد ، دون اشتراط تعدد النسوة مع صاحبه المكان ، أو تعدد الرجال مع صاحبة المكان.

محاسبة الساقطات، و الإتفاق معهن ... إلخ[1] ، فالإدارة تعني التنظيم و الرقابة و المتابعة و الإشراف، و يستوي أن تكون الأدارة من مالك المكان أو مستأجره أو من وكيل عنهما أو أحد أقاربهما عهد إليه بالإدارة، و تعني المعاونة في إدارة محلا للفجور أو الدعارة النشاط الذي يقوم به الشخص في تنظيم و المراقبة و التشغيل كإمساك السجلات، و مراقبته الدخول و الخروج و إحصاء العملاء، و تحصيل الأجور منهم و تقديم البغايا لهم، أو إعداد الحجرات و تنظيفها و جلب الأطعمة و السهر على راحة الرواد و مد المكان بالعملاء الذين يرغبون في ممارسة الدعارة أو الفسق[2]، و لا يعتبر ممارسة الفجور أو الدعارة في المكان معاونة على استغلال أو مساعدة على إدارته و لا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة محلا الدعارة أو الفسق ، و حتى تتحقق جريمة فتح و إدارة و المعاونة في إدراة محلا الدعارة أو الفسق لا بد ان يثبت الإعتياد في هذه الجريمة فهذه الجريمة من جرائم العادة التي لا تقوم لا بتحقيق ثبوتها[3].

- **ركن الإعتياد:** الإعتياد أو العادة يعني التكرار و إعتياد إدارة منزل للدعارة يعني تكرار إستقبال صاحب المكان أو مديره للساقطات لممارسة الدعارة، فهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان الجريمة، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه، و لا يشترط لقيام ركن العادة أن تظل نفس النسوة الساقطات يترددن على المحل أكثر من مرة ، فإعتياد إدارة المحل غير إعتياد ممارسة الدعارة، و لا إرتباط بينهما، إلا إذا كانت صاحبة المكان بالإضافة إلى إدارته تباشر الدعارة مع من تجلبه من النسوة الساقطات، عندئذ يتحقق في شأنها جريمتي إدارة مسكن للدعارة، و الإعتياد على ممارسة الدعارة، و توقع عقوبة الجريمة الأشد، للإرتباط الذي لا يقبل التجزئة.

فإعتياد الشخص على الدعارة يعني تعدد استقباله النسوة و الساقطات، فإذا قضى إستقباله على أنثى بصفة دائمة إنتفت عنه جريمة الإعتياد على الفور ، رغم تردد الأنثى

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص357.

[2]- أحمد أو الروس، المرجع السابق، ص 118.

[3]- المرجع نفسه، ص 120.

المستمر عليه، لكن تعدد النسوة، مع تكرار التردد يقيم في شأنه ركن الإعتياد و الركن المادي لجريمة الإعتياد على الدعارة او الفجور [1].

و قد يكون من فتح المحل شخص مغاير لمن أراده ، ذلك أن من يفتح المكان غالبا ما يستثمر نقوده التي انفقها في الإعداد و يتخفى خلف شخص هو الذي يقوم على ادارته، و من ثم فقد عاقب المشرع كل منهما ، من فتح و من أدار ، حتى و لو كان الأول متخفيا، و يعمل الثاني لحسابه[2*].

التمويل يكون ماديا بالأموال من أجل أعداد المكان أو تجهيزه، و الإعداد يشمل مد العين بالمياه و الإنارة و تركيب النوافذ و الأبواب و الأقفال ... إلخ، أما التجهيز فيشمل مد العين بالأثاث الأسرة و ملحقاتها، و بصفة عامة تهيئة المكان بحيث يقبل عليه لراغب المتعة الحرام، و يفي بالغرض المعد من أجله، ومن ثم لا يعد فتحا أو إعداد حجرة بأعلى المسكن غير نسقوفة و غير مثبت بها أبواب ارتادتها داعرة في غفلة من أعين أصحاب العقار، أو مباشرة الفحشاء في مكان مظلم على سلم أو في مدخله[3].

المقصود بالقبول : اعتبر المشرع مجرد سماح مالك المكان المفروش أو المفتوح للجمهور بوجود أشخاص به من أجل ممارسة الدعارة نوعا من التسهيل على ممارسة الدعارة، فيكفي مجرد القبول في ذاته دون اشتراط ممارسة الدعارة بالفعل، فإرتكاب الدعارة في المحل ليس شرطا مفترضا لتمام التسهيل، و لا يشترط كذلك أن يتدخل صاحب المكان بدور إيجابي لوقوع الجريمة كدعوة العملاء إلى ممارسة الدعارة في محله، أو الإتفاق معهم على أجر نظير ذلك، إذا أن هذا التدخل – لو حدث– يجعله مرتكبا لجريمة التسهيل أو المساعدة على الدعارة المنصوص عليها بالمادة 343 من القانون،و القول بخلاف ذلك، أي القول بضرورة مباشرة الجاني لنشاط مساعد.

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، ص 117.

[*]-و تأكيدا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأن معاشرة رجل لأمرة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق و الدعارة المؤثمة في القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، بن وارث. م ،المرجع السابق، ص201.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص 358.

الفرع الرابع : جريمة الإغراء العمومي

كان الاغراء العمومي، كما هو وارد الأن في التشريع الجزائري[1]، يشكل جنحة منصوص عليها في التشريع الفرنسي في المادة 3 من القانون المؤرخ في 2946/04/13 و معاقبا عليها بالحبس من سنة اشهر الى خمس سنوات ثم الغيت الجريمة بمتضى الامر رقم 58-1297 المؤرخ في 1958/12/23 و حلت محلها مخالفتان: مخالفة من الفئة الخماسة فيما يخص الاغراء الإجابي منصوص و معاقب عليهما بالمادة 11-40 و مخالفة من الفئة الثالثة فيما يخص الاغراء السلبي منصوص و معاقب عليها بالمادة 13-34، و بما ان فعل الاغراء اصبح يشكل مخالفة في كلتا الحالتين فلم يبق محل لمعاقبة حالة الاشتراك و لا حالة العود [2]، تقتضي هذه الجريمة توافر : فعل الإغراء و العلنية.

أ. فعل الاغراء: إستنادا لما إستقر عليه الفقه و القضاء، بأنه كل دعوة موجهة الى شخص، سواء كان ذكرا أو انثى، مجهولا أو معروفا، لاتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة،و هو على هذا النحو يتمثل في المراودة، ويجب ،ن يكون الإغراء عموميا أي ان يتركب في مكان عمومي، و لا يشترط القانون الإعتياد.

ب . العلنية: و هي الاشارة أو القول أو الكاتبة أو أية وسيلة أخرى، بمعنى أن أية و سيلة تتوافر فيها العلنية تصلح في الإغراء، لكن يبقى ذلك موقفا على توافر الشرط الأول و هو فعل الإغراء لأن القانون لا يعاقب من يعرض نفسه للفسق و الدعارة.

. فالاشارة تثير عدة إشكالات عملية، على أي أساس يمكن التفريق بين الإشارة البريئة و الإشارة المكونة للجريمة، فهل يعتبر الغمز، على سبيل المثال إغراءً؟[3] مما لا شك فيه ان مثل هذه الاشارات لا تعتبر إغراء ما لم تكن مصحوبة بأعمال أخرى تتضمن الدعوة الواضحة الى الفساد و في هذا تتضمن الدعوة الواضحة الى الفساد.

---

[1]- أنظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص206.

[3]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127.

. **القول :** يشترط في القول التفوه بعبارات تتضمن الدعوة الى تعاطي للدعارة، و الأصل أن تكون الدعوة واضحة، غير أنه من الجائز أن يستعمل أسلوب المجاز و التلميح، وفي هذه الحالة يكون التقدير لقاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية.

الكتابة: قد يكون الإغراء بالكتابة، و هكذا قضي بقيام الإشتراك في الإغواء العمومي في حق مدير صحيفة نشرت إعلانات في ركن "الزواج" تحت عنوان "خَرجَات ".

ـ **أية وسيلة أخرى:** قد يكون الإغراء بأية وسيلة أخرى حتى لا تكون وسائل التحريض هنا محصورة و على سبيا المثال فقد وسع المشرع فيها بإدراجه "أيو وسيلة أخرى"، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بأن العلنية تتحقق بنشر علان في جريدة بغرض تحريض القراء على الفسق[1].

الفرع الخامس : السماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة

نص على هذا النوع من الجرائم في القانون العقوبات[2]، و كلما قلنا سلفا بشأن قبول الاشخاص لارتكاب الدعارة فإن السماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة يعد في حد ذاته تسهيلا من نوع خاص على ممارسة الدعارة، و العادة جرت على أن تجد أنثى عاهرة بمحل عام تجلس بطريقة معينة، و تعطي ايماءات خاصة للعملاء في المحل لحملهم على ممارسة الدعارة معها، فإذا شاهد صاحب المكان ذلك و لم يعترض فهو مرتكب للجريمة، سواء دفعه إلى ذلك الرغبة في اقبال العملاء على حمله أم لا، لكنه إذا إستغل ذلك بتحصيل أجر من الدعارة فهو مستغل للدعارة، و ذلك محله جريمة أخرى.

ـ و بهذه الفروع تمت دراسة كل السلوكات المجرمة لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة و سنعرض الركن المعنوي لهذه السلوكات في المطلب التالي.

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

[2]- أنظر المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا يكفي ان يتوافر للتحريض جانبيه المادي، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك، أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا و حيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرَض،و القصد الجنائي بدوره يتوافر بتوافر عنصرين: العلم و الإرادة, فإذا كانت إرادة المحرِّض سليمة أي مدركة و مميزة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها [1]، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع إندفاعه بذلك نحو الجريمة، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام و يجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة الى غير الدفع الى الجريمة[2] و مجرد التعبير عن بعض الهواجس و العواطف و الأحقاد و شعور العداوة، فإن القصد يكون منتفيا و يتخلف التحريض، و هذا الوضع الثاني القائم على خلق فكرة الجريمة لدى الشخص وحثه عليها، يختلف عن حالة استدراج الفاعل بعد إرتكاب جريمته و بقصد الكشف عنها[3].

الفرع الاول : التحريض العرضي أو الإعتيادي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله

الركن المعنوي هنا القصد الجنائي العام و تتطلب الجريمة بالاضافة الى هذا القصد العام توافر القصد الخاص:

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص207.

[2]- نبيل صقر،الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص339.

[3]-المرجع نفسه، ص340.

القصد العام:يجب ان يكون الجاني عالما بأنه يباشر الركن المادي بالتحريض أو المساعدة التسهيل أو الإستخدام او الإستدراج أو الإغواء على الفسق أو الدعارة و ان تتجه إرادته الى إتيان النشاط المادي.

القصد الخاص: يجب أن تتجه إرادة الجاني الى إشباع شهوات الغير و ليس الى إشباع رغباته، حيث لا يعد اشباع شهواته تحريضا غير أنه إذا كان يهدف الى إشباع رغبات الغير فإنه لا ينال من هذا القصد أن تتجه أيضا الى إشباع شهوته [1]، و لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة [*]، فالقصد المطلوب هو شعور الجاني بأنه يقوم بفعل لافساد اخلاق القاصر و ان القصد يوجد ضمنيا في الفعل المادي المتركب[2].

الفرع الثاني : جرائم الدعارة

بالنسبة لجرائم الدعارة نص عليها في المادة 343 لا يتمثل فقط في القصد الجنائي العام و الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة بل يتعدى ذلك لوجود قصد خاص و هو قيام المتهم بفعله ذلك من أجل أشباع الرغبات الجنسية للغير و لا يشترط أن تتم مواقعة جنسية كاملة بل يتم الأشباع و تحقيق الثروات الجنسية على أي صورة كانت [3]، فلا بد ان يقوم الجاني بأحد الافعال المادية المذكورة سابقا بقصد جنائي, و هو نية الاجرامية المتسببة للحصول على الهدف وهو ممارسة الدعارة[4].

الفرع الثالث: جريمة فتح محل للدعارة وجريمة السماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة

---

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص98.

[*]- لا عبرة لقول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي للحصول على الربح أو لقوله على العكس من ذلك كنت أقصده إفادة القصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه فلا حاجة اذن للقاضي بأن يقيم الدليل عليه بعد ان يثبت الواقعة ماديا، فلا يقبل من الجاني ان يدفع بالخطأ حول تقدير عمر الضحية بإتيان مظهرها الخاجي , وقد يعذر في غلطة اذا اوقعه فيه غيره.

[2]- دردوس مكي،المرجع السابق، ص206.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص،المرجع السابق، ص353.

[4]-بن وارث.م ،المرجع السابق، ص197.

يتطلب الركن المعنوي في جريمة فتح و إدارة محلا للفجور أو الدعارة بالاضافة الى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بأتجاه إرادة الجاني الى فتح و إجارة محل للدعارة او الفجور، قصدا خاصا يتمثل في إتجاه إرادة الجاني الى فتح و إدارة الجاني الى فتح و إدارة محلا للفجور أو الدعارة، وتخصيصه لإستقبال الغير بدون تمييز للممارسة الفسق أو الدعارة.

و يتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالمعاونة في إدارة محلا لدعارة بإنصراف نية الجاني الى المعاونة في إدراة محلا للمارسة الدعارة [1]، كما يشترط إتجاه ارادة الجاني إلى تسهيل مهمة المجني عليه لتحقيق غرضه بممارسة الدعارة، و من ثم إذا كان القصد من التسهيل المساعدة المجردة دون التردي في هوة الفجور فإن الجريمة تكون منتفية لإنتقاء الركن المعنوي، فمن يسهل لأمرأة سبل الحياة بمنحها غرفة تعيش فيها بدون مقابل أو مقابل بسط دون العلم بأنها تنوي استخدامها في ممارسة الدعارة لا يعد مرتكبا جريمة التسهيل[2].

الفرع الرابع: جريمة الاغراء العمومي

هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية الإرادة و العلم، و العلم يعني علم الجاني بأنه بإغراء على الدعارة علنا و في مكان عمومي، سواء كان ذكرا أم أنثى، و أن من شأن هذا التسهيل أن يدفع الأخير إلى التردي في النشاط المؤثم و الإستمرار فيه، دون أن يتوقف قيام الجريمة و تمامها على حدوث الممارسة الفعلية للفجور أو الدعارة[3].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون بإتباعه، و هو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية بحيث تصبح القاعدة التي تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، والعقاب تطور بوصفه رداعا على الجريمة

---

[1]- حمد ابو الروس، المرجع السابق، ص120.

[2]- نبيل صقر ,الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص362.

[3]- المرجع نفسه، ص362.

تبعا لتطور تفكير الإنسان و فلسفته ضمن المعطيات الإجتماعية و الثقافية المتغيرة التي عرفهاو حتى تتم تطبيق هذه الجزاءات و جب ثبوت مسؤوليته الجنائية سواء كان بالغ أو قاصر(المطلب الأول)، و ثبوت وقوع الجريمة أصلا من عدم وقوعها كالشروع تمامها (المطلب الثاني) حتى يتم تسليط عليهم العقوبات المقررة قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية و إثبات الجريمة

تطرقنا في هذا المطلب الى المسؤولية الجنائية في الفرع الأول و إثبات الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول : المسؤولية الجنائية

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضافة إلى توافر عناصرها الخاصة ، وسواء ارتكبت في شكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شخص واحد،أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه، و أن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزا، أو إنتفت إرادته، فإن مساءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسئوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة، لا تلحق إلا الذي إرتكب شخصيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهوما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية [1].

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم إلا بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات[2]، فحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب مسؤولية جنائية وشرط الواقعة

---

[1]- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص217 .

[2]-عادل عامر، المسؤولية الجنائية و الاسباب الموضوعية لإنعدامها، دار فاس للنشروالتوزيع، المغرب، 2008 ، ص 315.

الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة و كذا حتى تتحقق جنائية لا بد من وجود شخص معين يحملها و يلزم في هذا المسؤول شرطان، أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية و الثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة [1].

موجب المسؤولية الجنائية: حتى تقوم المسؤولية الجنائية لا بد أن تكون هناك جريمة وقعت و أن تستوفي الجريمة أركانها و أن يكون الشخص خاضعا لقانون العقوبات.

مناط المسؤولية الجنائية : الأهلية الجنائية هي أساس مسؤولية جنائية و لا تكتمل الأهلية الجنائية إلا بإجتماع أمرين هما [2]:

التميز وحرية الإختيار : يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية اللازم توفرها في الشخص

حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن إدراك واردة، وعليه فهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك **ويقتضي ذلك أمرين:**

– النضج العقلي الكافي: لايعبر الفرد أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تتضح ملكاته النفسية الذهنية ويصبح قادرا على التمييز.

– حرية الاختيار: حرية الاختيار التي يمكن الأخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون [3] .

موانع المسؤولية الجنائية: من بين الموانع الجنائية، مانع صغر السن فختلفت التشريعات الوضعية على تحديد سن معين، يعد الفرد بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فأغلب التشريعات تعتبران الطفل الذي

---

[1]– إبراهيم الشباسى، الوجيزفى شرح قانون العقوبات الجزائرى، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 98.

[2]– المرجع نفسه، ص 153.

[3]– عادل عامر، المرجع السابق، ص 341.

يبلغ سن السابعة معدوم التمييز و لا يحاسب على أي فعل يرتكبه و تمتد هذه المدة في القوانين الأخرى إلى سن الثانية عشر و حتى الخامسة عشر في بعض القوانين و هذا ما ينطبق على القاصر في هذه الجريمة[1].

و يلاحظ قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: المرحلة التي تسبق سن الثالثة عشر، و هي مرحلة انعدام الأهلية و إنعدام المسؤولية العقابية تبعا لذلك، يتضح ذلك من نص المادة 49 ، المشار إليها أن الصبي دون 13 لا يعد مسؤولا بحكم القانون.

- المرحلة الثاني: المرحلة التي تمتد من سن 13 حتى 18 عاما من عمر القاصر و هي مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنقص الأهلية، فإذا إرتكب القاصر بعد بلوغه 13 و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي (18سنة) جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو العقوباتالمخففة[2].

الفرع الثاني: إثبات الجريمة

قد يقال كيف يعرف صاحب المكان أن القادمين يريدون ممارسة الدعارة؟ و تأتي الإجابة بأن أمثال هؤولاء يسهل التعرف عليهم فسيماهم على وجوههم، كوقت الحضور و الكيفية التي يحضر بها العملاء، و الملابس، و بطريقة الحديث، و الأفعال التي تصاحب الجلوس، كل ذلك لا يبعث مجالا للشك في الغرض الذي قدم هؤلاء من أجله، ثم سمعة المكان تصحبه، بحيث تجعل أمثال هؤلاء يتهافتون عليه[3].

فقد يقف المتهم أمام القاضي فيدافع عن نفسه على أن بدانة القاصر و كبر قامته لم تسهل له التعرف على عمره، فهذا الدفع لا يعتد به، فيكفي تواجد قاصر بين أشخاص

---

[1]– شهير بولحية، المسؤولية الجنائية للأحداث، "مجلة الفكر"، العدد الرابع، 2010، ص 333.

[2]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2002، ص256.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص359.

بالغين يمارسون الفسق و الدعارة لإمكانية متابعة هؤلاء البالغين بهذه الجريمة[1]، وإذا كانت القاعدة القانونية أنه لا عبرة بالدوافع الباعثة على الجريمة[2].

يجيز قانون الاجراءت الجزائية و بصفة الاستثنائية التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق من أجل الإثبات في الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة، إذ يجوز تفتيش أي محل إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للمارسة الدعارة و يتم ضبط الاشياء المتواجدة بهذه الأماكن، كون هذه الجرائم من النظام العام من جهة و كذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى و عادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين[3] لثبوت الجريمة فتدل الحالة التي كانوا عليها على قصد إرتكاب الفجور أو الدعارة[4].

أما بالنسبة لكيفية إثبات الإعتياد، فكونه واقعة مادية ظرفية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، و يمكن للقاضي أن يُكون إقتناعه من دفاع المتهم و أقوال شهود الإثبات و شهود النفي، و تحريات الشرطة، و معاينة مكان الحادث، و تقارير معامل التحليل، و ماهية المطبوعات[5]، و لا يشترط لقيام العادة أن يثبت تقاضي صاحب المحل لأجر من الداعرة أو العميل، فالإعتياد قائم و لو يثبت ذلك، لكي توصف المرأة بأنها داعرة أو باغية، أو يوصف الرجل بأنه إعتاد كل منهما على ذلك، يجب أن يثبت مباشرة أي منهما للفحشاء بغير تمييز، فإذا أصر الرجل فجوره على قاصرة معينة ظل يعاشرها جنسيا، فإنه ليس بمعتاد على الدعارة، كذلك الحال بالنسبة القصر الذين يختصون بشخص معين تتردد عليه أو يتردد عليها، فإنهم لا يعتبرون معتادون على الدعارة ، لأن ذلك يتطلب معاشرة شخص بغير تمييز [6].

و تعتبر الداعرة معتادة على الدعارة كلما تثبت ممارستها لفعل الدعارة مدة مرتين أو ثلاث أو أكثر، و ذلك سواء استنادا إلى أحكام قضائية نهائية سابقة، أو استنادا إلى اعترافات

---

[1]- بن وارث. م ،المرجع السابق، ص 194.

[2]- بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص 154.

[3]- المادة 41 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

[4]- احمد ابو الروس, المرجع السابق، ص 120.

[5]- المرجع نفسه، ص360.

[6]- نبيل صقر , الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص، المرجع السابق،ص361.

الداعرة نفسها، أو إلى شهادات الشهود، أو إلى غير ذلك من وسائل الإثبات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: العقوبات و التدابير المقررة للقاصر

نظم المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الرادعة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري و من خلال هذا المطلب قسمنها الى العقوبات في الفرع الاول و التدابير المقررة للقاصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات

تبعا لهذه العقوبات فهي مقررة للأشخاص البالغين أصلية او تكملية

أولا: العقوبات الأصلية

- **التحريض العرضي أو الإعتيادي على الفسق أو التشجيع عليه أو تسهيله**

يعاقب على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من 5 الى 10 سنوات و بغارمة من 20.000 الى 100.000 دج[2] . و تنطبق هذه العقوبة و لو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة وقعت خارج أرض الوطن[3].

- **جرائم الدعارة**

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج [4] في كل جرائم الدعارة المنصوص عليها في هذه المادة من جريمة مساعدة و معاونة و إغراء على الدعارة ، جريمة إقتسام متحصلات دعارة الغير، جريمة العيش مع شخص يحترف الدعارة، جريمة عجز تبرير الموارد لشخص له علاقة معتادة مع شخص آخر محترف للدعارة، جريمة إستخدام شخص بقصد إرتكاب الدعارة أو إغرائه على إحترافها، جريمة الوساطة لممارسة الدعارة، جريمة عرقلة الوقاية من الدعارة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص350.

[2]- أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- أنظر مادة 345 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

- **جريمة فتح محل للدعارة**

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 200.000 دج[1].

- **جريمة الإغراء العمومي**

يعاقب على جريمة الإغراء العمومي بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 100.000دج [2].

- **السماح بالتحريض على الفجور أو الدعارة**

يعاقب على هذا السلوك المجرم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج[3].

ثانيا: العقوبات التكملية

هي عقوبات ثانوية سالبة للحقوق تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وتقع هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه، العقوبات لا تنطبق إلا على الجنايات والجنح يعني أنه لا يجوز الحكم بها على المخالف وتكون تارة إجبارية كما هو الحال في الحجر القانوني تطبيقا للمادة 9 مكرر و تارة إختيارية.

- **عقوبات تكملية إجبارية**

ذكرت هذه العقوبة التكملية الإجبارية في نص المادة 346 التي تتعلق بجريمة "فتح محل للدعارة" و هي سحب رخصة التي كانت ممنوحة للمستغل، أيضا الحكم بغلق المحل لمدة لا تقل عن سنة إبتداء من يوم صدور الحكم.

- **عقوبات تكملية إختيارية**

---

[1]- أنظر المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

[2]- أنظر المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

[3]-أنظرالمادة 348 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

أجازت المادة 349 الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 14 و التي تحيلنا الى نص المادة 9 مكرر1 والحكم عليه بالمنع من إقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و بوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكملية المقررة للمحكوم عليه عند ادانته بجنحة، كما تطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى و لو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[1].

الفرع الثاني: التدابير المقررة للقاصر

لقد فرقت التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين البالغين و بين معاملة الأحداث بحيث تفرد المجرمين الأحداث أحكاما خاصة و جزاءات، فبرغم من أن القاصر في هذه الجريمة يعتبر ضحية بالنسبة للمشرع إلا انه قرر تدابير خاصة ملائمة لشخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه، فحدد في المادة 49 المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث على النحو التالي:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ... أو العقوبات المخففة"، وتطبيقا لهذه المفاهيم الخاصة بمسؤولية الأحداث، بينت المواد 442-494 من قانون الاجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين و ذلك بعد أن فضل المشرع القضاء الخاص بالأحداث عن قضاء البالغين، و قد جاءت في الأحكام التمهدية لهذه الأحكام نوع التدابير التي يمكن إتخذها للحدث الذي لم يكمل سن 13 من عمره في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية كالأتي:" لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يكمل 18 سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو لتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤلة لذلك.

[1]-أنظر المادة 345 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر نفسه.

- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة تدابير يرمي لوضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإسلامية"[1].

المطلب الثالث :ظروف التشديد و الشروع

الفرع الأول: ظروف التشديد

تطلعنا المادة 344 من قانون العقوبات بالظروف المشددة، و ترفع العقوبات لمرتكبي الجنح المنصوص عليها في المادة 343 و الموصوفة بجنح ممارسة الدعارة وذلك من:خمس سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج في حالة تواجد هذه الظروف المشددة و هي مذكورة على سبيل الحصر:

1. إذا كان المجني عليه قاصرا دون 19 سنة.
2. في حالة التهديد أو الاكراه أو العنف أو الإعتداء أو إساءة إستعمال السلطة إو حمل ظاهر أو مخبأ.
3. إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
4. صفة الجاني كزوج أو اب أو أم أو وصي أو معلم أو مستخدم للمجني عليه.
5. إذا كان الجاني من الإشخاص المكلفين بالوقاية من الدعارة.
6. إذا كان المحرض من أجل ممارسة الدعارة خارج القطر الجزائري، أو أن المجني عليهم وفدوا الى الجزائر منذ مدة قصيرة.
7. إذا أرتكبت الجريمة من عدة أشخاص، أي اكثر من ثلاثة أشخاص.
8. إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.
9. إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين او شركاء[2].

---

[1]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2002، ص256.

[2]- بن وارث.م ، المرجع السابق، ص200.

- **الفترة الامنية:**

و عند الإدانة من أجل الجنحة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 342 ق ع، نصت المادة 349 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه بقوة القانون، الفترة الامنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و فق الشروط التي سبق بيانها [1]، ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، و الحرية النصفية و الافراج المشروط، و تساوي مدة الفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها خمس عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[2].

الفرع الثاني : التحريض التام و مجرد الشروع فيه

و يعاقب على الشروع في إتركاب الجنحة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح، و يشترط للعقاب أن يكون عدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع الى إرادة الفاعل لعدوله الإختياري عن إتمامها أو لسعيه في تجنب النتيجة قبل حصوله، فإن الشروع ينعدم، و جرائم التحريض على البغاء بقصد البناء انما تتم عناصرها بوقوع التحريض و لو يرتكب البغاء، فلم يكن هناك ما يلزم لوضع نص على المعاقبة على الشروع في هذه الجرائم[3].

و يتوجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال التحريض بالوسائل التي حددها القانون و تنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ و تصميمه على إرتكابها، أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة المحرض تتم و لو لم يقم المنفذ بتنفيذها، و تأكيدا لذلك ورد نص المادة 46 من قانون العقوبات:" إذا لم ترتكب الجريمة المزعوم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

[2]- أنظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[3]- عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص61.

وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " و نرى أن هذا النص لم يأت بجديد و أنه تحصيل حاصل، فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي و مستقل بجريمته، فلا مجال لأن يستفيد من عدول من كان ينوي تنفيذها، و تختلف صورة التحريض التام عن مجرد الشروع فيه، كما لو تقدم المحرض الى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجاب له، كأن يرفض المنفذ الفكرة مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع[*]في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما و تخلفت النتيجة –وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ– يبرر القول بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدأ بإتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى إرتكابها و يخضع الشروع في التحريض الى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام[1].

المبحث الثالث: مكافحة جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

مما لاشك فيه انه ليس من السهل التصدي لأقدم مهنة في التاريخ ووضع حد لها، والكثير من الدول المحافظة وغير المحافظة حاولت سن قوانين تمنع الفسق و الدعارة ولكن ذلك لم يجدي نفعاً، اليوم الدعارة منتشرة في كل بقاع العالم فكانت للشريعة الإسلامية فضل السبق في إكتشاف تلك المخاطر التي يتعرض لها الطفل، لذلك جاء في حرصها على حماية الطفل و رعايته خاصة عندما لا يقوى و لا يستطيع ان يقوم بشئونه، وجعلت ذلك مسؤولية كبيرة تقع عاتق والديه، و ذلك كما قال الرسول _ صلى الله عليه و سلم_ :" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"، الملاحظ على أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أنها حقوق عالية، فهي حقوق مقررة و معترف بها لجميع الأطفال مسلمين كانوا أو غير مسلمين، في حين أن الحقوق المقررة للأطفال في الإتفاقيات الدولية لا يستفيد منها الطفل إلا إذا صداقت دولته على الاتفاقية الدولية[2].

لقد حرص المشرع على حماية وصون الأخلاق العامة في المجتمع، فأسبغ عليها – الأخلاق العامة– حماية دستورية كفيلة بتحقيق ذلك، بإضافة الى ما يقوم به مرفق الأمن –

---

[*]-نص على العقاب على الشروع في المواد 342، 343، 344، 346، 347، 348 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص208.

[2]- اوسيم حسام الدين الاحمد ، المرجع السابق، ص 150.

جهاز الشرطة– من دور بالغ الأهمية في هذا المجال في إطار من الشرعية و القانون حيث تعد الشرطة كعنصر هام من مكونات السلطة التنفذية في المجتمع، و ما يبذله رجال النيابة العامة و القضاء في تحقيق أوجه العدالة الناجزة من خلال القضايا التي ضبطها بمعرفة السلطات المختصة، و إصدار أحكام بالإدانة لمن تثبت التهمة ضدهم لإنزال العقاب عليهم لتحقيق الردع بنوعية العام و الخاص [1] ، ويمكن تقسم طرق مكافحة هذه الجريمة الى طريقين أوليين ، أولهما التشريع الداخلي و خلايا الأحداث و هي مكافحة وطنية ، و الطريق الثانية و هو الطريق المكافحة الدولية و التي تتمثل في الاتفاقيات و البروتوكولات، و هذا ما ستعرضه من المطالب التالية:

المطلب الأول: المكافحة الوطنية

قسمنا هذا المطلب في الفرع الاول القوانين الداخلية و في الفرع الثاني مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، أما في الفرع الثالث خلايا الأحداث.

الفرع الاول: القوانين الداخلية

بمجرد وضع المشرع لنصوص قانونية تمنع تحريض القصر على الفسق و الدعارة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له يعتبر هذا طريق من طرق المكافحة و الردع و هذا ما تطرقنا له في ما سبق من سرد لإركان و الجزاءات الخاصة بها.

الفرع الثاني: مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

على غرار مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و التي تعتبر مؤسسة ذات طابع تربوي شرعت في العمل بمقتضى المرسوم رقم 65–182 المؤرخ في 1965/07/20 و المرسوم رقم 71–53 المرخ في 1971/07/21 تنشأ في كل ولاية و تعمل و مباشرة مع محاكم الأحداث، تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات التربوية الخاصة بالتكفل بالأحادث القصر(جانجين، خطر معنوي) فهي تقوم بمتابعة الاحداث الذين هم في خطر معنوي و مراقبة سلوكات الاحداث و المنحرفين و محاولة توعيتهم و توجيههم بعد الاتصال و إجراء المقابلت معهم في العائلة أ, المتب و إيجاد العلاج السامل لمسببات إنحراف و إفادةة الأولياء بالطرق و السبل التي يجب سلكها لحل المشاكل المتعلقة بالقصر أو الأتصال بالمدارس و

[1]- محمد على قطب,المرجع السابق، ص161.

المؤسسات و المراكز المهنية من أجل إدماج الأحداث الذين تتكفل بهم المصلحة بحضور الدائم للمندوبين في جلساتمحكمة الأحداث و التشكيل في محكمة الأحداث، أو زيارة الأحداث بمؤسسة إعادة التربية و هذا للتقرب من الأحداث المودعين بأوامر قضائية و كذا حضور لجلسة إعادة إدماج المساجين الأحداث و وضع الاحداث في المراكز المختصة على مستوى الولاية أو الوطن.

الحضور و المشاركة في لجان الدعم التربوي على مستوى المراكز الإختصاصية(دار الطفولة، مركز رعاية الشباب الذكور، مركز رعاية البنات) [1] .

الفرع الثالث: خلايا الأحداث

من طرق المكافحة الوطنية و هي خلايا الاحداث التي تتواجد في جهاز الدرك الوطني، و التي أنشأت بمقتضى لائحة العمل الصادرة 2005/01/24 رقم 2005/07/04 ، بهدف التكفل بالاحداث المنحرفين و هذا بالتنسيق مع المدرسة، الأسرة و المجتمع المدني و تتشكل هذه الخلايا المتخصصة التي تدعمها مصالح الأمن بصفة عامة و الضبطية القضائية بصفة خاصة من: رئيس خلية برتبة مساعد أول و دركيين أثنين، مع إمكانية إشتراك عنصر النسوة (دركية) عند الإقتضاء، و يمكن أن توسع الى 06 دركيين، تعمل هذه الخلية في إطار البند 02 و 05 من المادة 2و5 من قانون الإجراءات الجزائية أي الرئيس له بصفة ضابط شرطة قضائية أما المساعدين فهم أعوان حسب أمر 19 قانون الاجرات الجزائية، و هم يعملون قي إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

يمتازون بإستعدادهم للتعامل مع الاحداث و ذو قدرات في مجال حماية الأحداث و ذو قدرات و مهارات في مجال حماية الأحداث، بحيث يشترط أن يكون رئيس الخلية رب أسرة مثالي و و أن يكون لهم معارف حول علم النفس التربوي و علم النفس الإجتماعي و أن يتلقوا تكوينا حول مبادئ و القواعد المتعلقة بإنحراف الأحداث و الوقاية منه و الحماية و التوعية و التحسيس و إعادة الادماج، أيضا من مهامها إخطار قيادة الدرك بأن هناك منطقة ينتشر فيها

[1]- المرجع نفسه، ص 108.

الانحراف لإتخاذ إجراءات إخطار الشرطة و خاصة فرق حماية الطفولة للخروج و التقصي حول الأمر. [1]

المطلب الثاني: المكافحة الدولية

تكون المكافحة الدولية عن طريق الإتفاقيات و البروتكولات الخاصة لردع جريمة التحريض القصر على الفسق و الدعارة، فقسمن هذا المطلب في الفرع الأول الإتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير، المطلب الثاني البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال استغلالهم في البغاء و في مواد الاباحية و في المطلب االثالث بعض مظاهر الاهتمام العالمي بجرائم استغلال القاصرين جنسيا عبر الانترنت و في المطلب الرابع الاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن عمل الاطفال.

الفرع الاول: الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة لغير.

هذه الإتفاقية تعاقب أي شخص يقوم إرضاء لأهواء أخر، بقوادة شخص أخر أو غوايته او تليله بهدف الدعارة، حتى لو توافر رضاء هذا الشخص، أو بإستغلال دعارة شخص أخر حتى لو كان برضاءه و ذلك تبعا للمادة الأولى من الاتفاقية، وتجريم من يملك أو يدير وكرا للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر مبنى أو مكانا لإستغلال دعارة الغير، و ذلك وفقا للمادة 2 من الإتفاقية.

تلزم هذه الإتفاقية الاطراف المتعاقدة بتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، و على وجه الخصوص الانظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم، و لا سيما النساء و الأطفال من إستغلالهم لأغراض الدعارة، ذلك تبعا للمادة 17 من الإتقافية.

و إتخاذ كافة التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الإستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن العمل، و لاسيما النساء و الأطفال أخطر الدعارة، وذلك تبعا للمادة 20 من الاتفاقية[2].

---

[1]- هدى زوزو ، الطفولة الجانحة، "مجلة الإجتهاد القضائي"، العدد السابع ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 106.

[2]-اوسيم حسام الدين الاحمد ، حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء, الطبعة الاولى, منشورات الحالبي, لبنان ,2009،ص 145.

الفرع الثاني: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في مواد الإباحية

اعتمدت و عرض للتوقيع و التصديق و الإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في (ايار 2000 دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني2002).

الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض إتفاقية حقوق الطفل و تنفذ أحكامها، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال و إستغلال الإطفال في البغاء و في المواد الإباحية، و إذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الاطفال بشكل خاص، و نظرا لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية، و إذ تلاحظ أحكام الصكوك القانوني الدولية ذات العلاقة بحماية[1] الاطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشان حماية الأطفال و التعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي [2].

الفرع الثالث: بعض مظاهر الاهتمام العالمي بجرائم دعارة القصر عبر الانترنت

بالرغم من أن عددا من التشريعات و إستراتجيات التشريع المقررة في عدد من الدول إتجهت الى تجريم أفعال أخرى من جرائم المحتوى كالمقامرة على الشبكة الانترنت أو إثارة الاحقاد و الفتن و غيرها، فان الاتفاقية اقتصرت جرائم الحتوى على هذه الجريمة فقط , فقد تم تجريم عرض او توزيع او نقل او غير ذلك من الافعال التي من شأنها ان توفر او تتيح توفير المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال من خلال نظام كمبيوتر و ان مواد دعارة الاطفال تشمل اية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية او ظهور اي شخص باتصال او

[1]- حسام الدين الاحمد، المرجع نفسه، ص148.

[2]- حسام الدين الاحمد، المرجع نفسه ، ص149.

تصرف جنسي مع قاصر بتصرفات جنسية او ظهور اي شخص بالتصال او تصرف جنسي مع قاصر و كذلك الصور الواقعة التي تشمل او تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي...[1]

عرفت الإتفاقية الإوربية حول جرائم الإنترنت 2001 مختلف صور و أشكال الإعتداءات غير المشروعة على القاصرين كما عالجت العديد من صور الاعتداءات الجنسية على القاصرين عبر الانترنت، وان كان القاصرون هم هدف الحماية و أساسها فإن هذه الحماية فيجب الا تقف عند حد يمكن معه استمرار الاعتداءات على القاصرين دون رادع، و عليه فلا بد من إبطال التجريم كافة أشكال و صور الإعتداءات المستهذفة للقاصرين، سواء أكانت المواد الجنسية الإباحية منتجة منهم، أي بإعتبارهم موضوع الفعل الفاضح ، و سواء أكانوا هم هدفها أم المخاطبون بها.

و يتفق الخبراء على أن إصدار تشريع جديد صارم هو الأسلوب الوحيد الفعال للتصدي لتحريض القصر على الفسق و الدعارة و لا سيما بعد ان اجهضت الأمال في تمهيد وزراء الاتحاد الاوروبي – المنعقد مؤخرا في لكسبورغ الطريق لاتخاذ ارجراءات صارمة، ضد تحريض القصر على الفسق و الدعارة، بسبب إضطرار كبار المسؤولين لتأجيل تمرير قانون الاتحاد بهذا الشأن مع ان إصدار مثل هذا القانون يشكل نقطة رئيسية في مكافحة تحريض القصر على الفسق و الدعارة.. و سيطبق القانون ايضا على ما تسمى اباحية الاطفال (قائمة على المحاكاة) و المتمثلة في برامج كمبيوتر تعرض صورا معالجة فنيا لاطفال يمارسون الجنس , و مع انه لا يتم استخداميها على التحول عن الافلام و الصور الا ان النقاد يقولون : انه لا يتم استخدام اطفال حقيقين في انتاج مثل هذه الصور و ان هذه المواد قد تشجع مستخدميها على التحول عن الافلام و الصور الاباحية الى اطفال حقيقين[2].

أمام هذا كله و لتعاظم الظاهرة و عظم خطورتها فقد تظافرت الجهود الدولية نحو الحد من مظاهر تحريض القصر على الفسق و الدعارة, و استهدفهم بمختلف الانشطة الموضحة سابق.

---

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله , جرائم المعلوماتية و الانترنت , منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة 1 , لبنان , 2007 ص133.

[2]-نسرين عبد الحميد نبيه,المرجع السابق، ص 55

و من أبرز الجهود الدولية في هذا الإطار، ما خرج به منتدى الشرق الأوسط و شمال إفريقيا أمن الأطفال عند إستخدام الإنترنت، المنعقد في مصر الفترة 25-30 يونيو 2005 و الذي خرج بالتوصيات التالية:

. خلق إئتلاف إقليمي على مستوى عالمي لتطوير مهارات موجهة تلك الإعتداءات وصولا الى تحقيق سلامة إستغلال الإطفال للأنترنت.

. دعوة الحكومات لمراجعة قوانينها و تشديد العقاب الخاص بجرائم الإنترنت ضد الأطفال .

. تطوير التربية و برامج التوعية العامة للاطفال[1].

و اذا تعتقد أن القضاء على إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية سيتيسر في إعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك و التي تشمل التخلف و الفقر و التفاوت في مستويات الدخل و الهياكل الإجتماعية و الإقتصادية الجائرة و التعطل الدور التي تؤديه الأسر و الإفتقار الى التربية و الهجرة من الأرياف الى المدن و التمييز المبني على نوع الجنس و السلوك الجنسي المسؤول من جانب الكبار و الممارسات التقلدية الضارة و المنازعات المسلحة و الاتجار بالأطفال [2].

تم النص على معاقبة هذه السلوكات في أهم الإتفاقيات و البروتوكلات الدولية أهمها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 التي جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع:

. حمل او إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

. الإستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

. الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض ولمواد الدعارة"[3].

---

[1]- جلال محمد الزغبي و أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص246.

[2]- وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص148.

[3]- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المصدر السابق.

أيضا تم إصدار بروتوكول بشأن إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية من أجل تحقيق أغراض إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على :" تكفل كل دولة طرف ان تغطي كحد ادنى الأفعال و الأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

1 عرض أو تسليم او قبول بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

ـ الإستغلال الجنسي للطفل ..." [1] .

و هذا من أجل التظافر الدولي للحد من هذه الجريمة بين دول الأعضاء و التي تتخل في جريمة الاتجار بالبشر فيكون الطفل محل لها لتحقيق أغراض جريمة الفسق و الدعارة .

الفرع الرابع: الإتفاقيات و التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن عمل الاطفال.

بعتبار أن الدعارة هي أقدم مهنة و يرى البالغين أن القصر هم أهم عنصر لجلب المال في مجال الدعارة فخصصنا هذا الفرع الذي يحمي الطفل في مجال العمل و الأوضاع و الشروط التي يمارس القصر من خلالها عملهم من بين الموضوعات التي عالجتها الاتفاقيات و التوصيات التي تصدر عن المؤتمر الدولي للعمل، أحد الاجهزة الرئسية لمنظمة الدولية، و يبدو من المناسب معالجة الاتفاقية و التوصيات الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم عمل القصر.

اولا : الاتفاقيات و التوصيات :

منذ 1919 و حتى سنة 1973 وافق **المؤتمر الدولى للعمل على ثماني عشرة اتفاقية،** و ثماني توصيات تتعلق بشكل مطلق بحماية القصر العُمال او إعمال القصر، ويضاف الى هذا العدد من الإتفاقيات و التوصيات التي و إن تعلقت بشكل عام بالعمل إلا انها تحتوي على بعض المواصفات و الشروط الخاصة بعمل القصر، و هكذا فقد حاولت منظمة العمل

[1]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.

الدولية منذ ميلادها العمل إلغاء او تنظيم عمل القصر، ففي المؤتمر الدولي الأول للعمل الذي عقد في واشنطن سنة 1919 تمت الموافقة على الاتفاقية رقم 5 بشان الحد الادنى لسن تشغيل القصر أثناء الليل.

ثانيا: الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقيات و التوصيات

يمكن تقسيم الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن العمال الاطفال، أو عمالة الأطفال على النحو التالي: الحد الأدنى لسن التشغيل، الفحص الطبي لتقري لياقة الأطفال للعمل، المواصفات الخاصة بشأن العمل ليلا.

الحد الادنى لسن التشغيل :تعد الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 بشأن الحد الادنى فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة للقوانيين الوطنية تشغيل مثل هؤولاء الأحداث، بشرط الا تكون هذه الأعمال بطبيعتها أو بظروف أدائها خطرة على حياتهم و صحتهم أو أخلاقهم ..

الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن السن الأدنى للتشغيل :تهدف هذه الاتفاقية على المدى البعيد الى إلغاء عمل الاطفال كلية، بشكل يسمح للأطفال بالنمو الكامل و التوازن الجسماني و العقلي، أما بالنسبة للأعمال التي بطبيعتها، أو من خلال ظروف ممارستها من شأنها الاضرار بصحة أو أمن أو اخلاق الأحداث فينبغي ألا يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن ثماني عشرة عاما، وإذ إرتى أيضا ان البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و **إستغلالهم في البغاء و في مواد الإباحية، إتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الاقتصادي و من إداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة** الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الإجتماعي[1]، نوه الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل سنة 1990 عن مأساة استغلال عمل الاطفال " يقوم ما يزيد علة 100 مليون طفل بأعمال كثيرا ما تعد شاقة و خطرة و مخافة للاتفاقيات الدولية التي تنص على حمايتهم من الإستغلال الجنس، و من أداء عمل يتعارض مع تعليمهم و يضر بصحتهم و بنمائهم الكامل و مع وضع ذلك في إعتبار، بنبغي لجميع الدول أن تعمل على أنها ممارسات عمالة الأطفال هذه و تنظر في كيفية حماية أوضاع و ظروف وافية من أجل تنشئتهم و نمائمه على نحو صحي"[2].

---

[1]- حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،مصر، 2005، ص180

[2]- المرجع نفسه، ص181.